

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع65دد  
تاریخ القرار: 13 فیفري 2014

قرار  
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار التالي بين:

**المدعى عليه:** شركة "هكزابايت" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بنهج ابن سّام عدد 4 المنزه  
الرابع تونس.

من جهة

**المدعى عليها:** شركة "تونات" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بنهج 7 علي باش حامبة 3000  
صفاقس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من طرف شركة "هكزابايت" بتاريخ 18 مارس 2013 والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع65دد والتي تضمنت تظلمها من الممارسات المخلة بالمنافسة المشروعة التي أقدمت عليها شركة "تونات" والمتمثلة في بيع اشتراكات بشبكة الأنترنيتس لمدة 6 أشهر من قمة 2 ميفا مع "ويفي" بـ20 دينار وذلك بغرض توسيع نصيتها من المتعاقدين وهو ما أثير سلبا على مبيعات باقي المزودين . وانتهت العارضة إلى طلب تدخل الهيئة لإعادة الأمور إلى نصابها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع1دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع10دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10دد لسنة

2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 جديداً و 68 و 74 جديداً منه.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 59 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 مارس 2013 والتي وجه بمقتضها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 58 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 مارس 2013 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "تونات" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 48 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 مارس 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقرراً للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 19 جويلية 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات، عينت جلسة يوم 13 فيفري 2014 وفيها لم يحضر ممثل المدعية "هكزابايت" وحضرت السيدة هناء عرعار صاحبة بطاقةتعريف وطنية عدد 05425586 في حق المدعى عليها "تونات" وقدمت تفويضاً صادراً عن ممثلها القانوني وطلبت رفض الدعوى لعدم وجود سبب للمخالفة.

#### إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث كانت تهدف الدعوى إلى طلب تدخل الهيئة لإعادة الأمور إلى نصابها.

وحيث ضبط الفصل 67 جديداً من مجلة الاتصالات إجراءات رفع الدعاوى أمام الهيئة الوطنية للاتصالات ونص على وجوب تضمين العرائض عرضاً مفصلاً لموضوع النزاع وللطلبات.

وحيث أن من أهم القواعد الإجرائية التي يتعين احترامها عند رفع العرائض وجوب أن تكون الطلبات النهائية للعارضه واضحة ودقيقة ومحددة باعتبار أن الهيئة ملزمـة بالحكم في ضوء تلك الطلبات.

وحيث لم تحرر المدعية دعواها ولم تضمنها طلباً واضحاً.

وحيث يستشف مما سبق أن الطلبات النهائية أصبحت على الحالة التي وردت بها في العريضة غير واضحة وغير محددة واتجه تأسيسا على ذلك رفض المطلب.

### لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات رفض الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة


عبد السلام بريكي: عضو

هشام بسباس : عضو

يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



عمل بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
يضع رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التنفيذية على هذا القرار  
الإسماء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات